

المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقْمٌ ٥٣

الْعُرْبُونُ





المُحتَوى

رقم الصفحة

١٢٥٦.....	التقدیم
١٢٥٧.....	نص المعيار
١٢٥٧	١- نطاق المعيار.....
١٢٥٧	٢- تعريف العربون
١٢٥٨	٣- حكم العربون.....
١٢٥٨	٤- مدة العربون.....
١٢٥٨	٥- سقوط الخيار في العربون.....
١٢٥٨	٦- ملك وضمان المبيع في مدة العربون
١٢٥٩	٧- قبض المبيع في مدة العربون
١٢٥٩	٨- نماء المبيع وغلاته
١٢٥٩	٩- التصرف في المبيع بالعربون.....
١٢٦٠	١٠- اشتراط رد العربون
١٢٦٠	١١- تاريخ إصدار المعيار
١٢٦١	اعتماد المعيار
الملاحق:	
١٢٦٢	(أ) نبذة تاريخية عن إعداد المعيار
١٢٦٤	(ب) مستند الأحكام الشرعية

٦٦٦٦٦٦٦٦



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا
ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى بيان الأحكام الشرعية لبيع العربون، وتطبيقاته لدى
المؤسسات المالية الإسلامية^(١).

والله الموفق،

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ الْمِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار التعريف بالعربون وأحكامه وتطبيقاته في المؤسسات في المعاوضات المالية التي لا يتشرط فيها القبض. ولا يتناول المبالغ التي تسبق العقد مثل هامش الجدية والعمولات أو الدفعية المقدمة بعد العقد بدون خيار.

٢. تعريف العربون:

١/٢ العربون هو ما يدفعه المشتري إلى البائع^(١) عند العقد بحيث يكون للمشتري خيار الفسخ خلال مدة متفق عليها على أنه إذا أمضى العقد كان ما دفع جزءاً من الثمن وإن لم يمض العقد أو لم يدفع باقي الثمن في مدة العربون فللباائع ألا يعيده إلى المشتري.

٢/٢ الاتفاقية على إبرام عقد بيع في وقت لاحق (*agreement to sell*) وعد وليس بيعاً فإن دفع معها مبلغ لا يعتبر عربوناً.

٣/٢ يصح أن يكون العربون نقداً أو عيناً أو منفعة.

(١) ما يسري على المشتري ينطبق على المستأجر والمستصنعين... وما يسري على البائع ينطبق على المؤجر والصانع... إلخ.

٣. حكم العربون:

١/٣ يجوز العربون في عقود المعاوضات التي لا يشترط لصحتها تسلیم البدلین أو أحدهما سواء كان المعقود عليه معيناً أو موصوفاً في الذمة مثل البيع والاستصناع والإجارة المعينة والموصوفة في الذمة.

٢/٣ لا يجوز العربون في عقد الصرف والسلم.

٤. مدة العربون:

يجب أن يكون للخيار في بيع العربون مدة محددة إما باتفاق الطرفين أو بالعرف إن كان هناك عرف قائم على تحديدها.

٥. سقوط الخيار في العربون:

١/٥ يسقط حق المشتري في الفسخ إذا أبلغ الطرف الآخر بإمضائه العقد أو تصرف بالمعقود عليه تصرفاً يدلّ على ذلك، ولا مانع من أن ينص في العقد على التصرفات التي يتربّ عليها سقوط الخيار وإمساء العقد لمنع النزاع. وينظر المعيار رقم (٥٢) بشأن خيارات التروي.

٢/٥ إذا مضت مدة العربون ولم يدفع المشتري بقيمة الثمن للبائع ولم يكن البائع قد وافق على تأجيل الدفع، فإن العقد يعدّ مفسوخاً ولا يستحق المشتري استرداد العربون.

٦. ملك وضمان المبيع في مدة العربون:

المبيع قبل تسلیمه من ضمان البائع، فإذا تلف أو تعيب قبل التسلیم للمشتري أو حصل العجز عن تسليمه انفسخ العقد، ويرد العربون إلى المشتري. وأما بعد

التسليم فهو من ضمان المشتري فإن تلف أو تعيب سقط خيار المشتري ووجب عليه دفع باقي الثمن للبائع.

٧. قبض المبيع في مدة العربون:

يجوز قبض المشتري للمبيع في مدة العربون ولا يعد ذلك إمضاء للعقد إلا إذا تصرف فيه بما يدل على الرضا بالمبيع.

٨. نماء المبيع وغلالاته:

١/٨ النماء المتصل يتبع الأصل.

٢/٨ الأصل أن نماء المبيع وغلالاته المنفصلة في مدة العربون قبل القبض أو بعده تتبع المبيع ويجوز لمن كان المبيع في ضمانه أن يشترط نماء وغلالاته المنفصلة وإن لم يستقر ملك المبيع له.

٩. التصرف في المبيع بالعربون:

١/٩ إذا كانت السلعة محل البيع معينة لم يكن للبائع التصرف بها، فإن تصرف البائع فيها بيع أو إجارة ونحوهما فإذا أخذ حكم تصرف الفضولي، فإن أجازه المشتري سقط حقه في الخيار ووجب عليه باقي الثمن للبائع الأول ونفذ التصرف الثاني واستحق المشتري الأول عوضه، وإن لم يجز المشتري الأول بطل التصرف الثاني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٣) بشأن الوكالة وتصرف الفضولي.

٢/٩ إذا كان البيع على سلعة معينة فليس للبائع أن يسلم سلعة أخرى ولو كانت بنفس المواصفات إلا برضاء المشتري ويبقى ما دفعه عربوناً.

٣/٩ إذا اشترط المشتري على البائع أنه سيعرض السلعة على عملائه مدة الخيار وقبل البائع ذلك يبقى حقه في الفسخ قائماً مدة العربون حتى بعد عرض السلعة على عملائه، ويكون بيعها إلى عملاء المشتري إضافةً للعقد.

٤/٩ لا يجوز تداول العربون. وينظر المعيار الشرعي رقم (٢٠) بشأن بيع السلع المنظمة.

١٠. اشتراط رد العربون:

لامانع أن يشترط المشتري على البائع رد العربون في حالات معينة يتلقاها عليها مثل إخفاق المشتري في الحصول على الترخيص من جهات رسمية أو نحو ذلك.

١١. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٥ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٤ م.

٦٦٦٦٦٦٦

اعْتِمَادِ الْمِعْيَارِ

اعتمد المجلس الشرعي معيار العربون في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في
ملكة البحرين في الفترة ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٨-٦ (تشرين الثاني)
نوفمبر ٢٠١٤ م.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (١)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة في تاريخ ١٩ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ الموافق ١٢ آذار (مارس) ٢٠١٢ م تكليف مستشار شرعي بإعداد دراسة شرعية عن العربون.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٥) المنعقد في المدينة المنورة في الفترة ٢٢-٢٣ شوال ١٤٣٤ هـ الموافق ٣٠-٢٩ سبتمبر ٢٠١٣ م مسودة مشروع المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٧) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢١-١٩ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢-٢٠ آذار (مارس) ٢٠١٣ م مناقشة مسودة المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

استكمل المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٨) المنعقد في مملكة البحرين المنعقد في الفترة من ٢٨ شعبان - ١ رمضان ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٨-٢٦ حزيران (يونيو) ٢٠١٤ م مناقشة مسودة المعيار وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في المملكة العربية السعودية (الرياض) بتاريخ ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٢ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٤ م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب

المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء المجلس الشرعي واللجان الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٣٩) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة ١٣-١٥ محرم ١٤٣٥ هـ الموافق ٨-٦ (تشرين الثاني) نوفمبر ٢٠١٤ التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة، واعتمد فيه المعيار.

٦٦٦٦٦٦٦

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

مستند جواز بيع العربون:

ما روي أن نافع بن عبد الحارث اشتري داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض عمر فأربعمائة لصفوان.

وما روي أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: قال رجل لكريه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. فلم يخرج. فقال شريح من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه. فكذلك العربون فإن المشتري يدفع بعض الثمن، ويقول: إن لم أخذ المبيع فهو لك، وتقديم المبلغ حين العقد أو تأخيره إلى وقت العدول عن العقد غير مؤثر.

مستند عدم جواز العربون في عقد الصرف والسلم:

لا يخلو العربون من خيار الشرط وقد ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعية إلى أن خيار الشرط لا يثبت في عقد الصرف، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... مثلاً بمثل، سواءً بسواءً، يدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله، رويدك أسلوك إني أبيع الإبل بالبقاء، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدرارم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا؟ فقال ﷺ: «لا بأس أن تأخذ بسرير يومها مالم تفترقا وبينكمَا شيء».».

فدل على وجوب القبض في مجلس العقد.

والسلم أيضاً لا يجوز فيه العربون لأنه مما يشترط فيه قبض الثمن في مجلس العقد، قال ﷺ: «من سلف في تمر فليس له...». أي: فليعط؛ لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلافه قبل أن يفارق من أسلافه.

ومستند وجوب معلومية المدة في العربون احترازاً عن الغرر الحاصل بسبب الجهالة في مدتها.

ومستند أن المبيع قبل التسليم من ضمان البائع وبعد التسليم من ضمان المشتري هو القاعدة الفقهية المشهورة: (الملك يثبت بمجرد العقد والضمان يثبت بالقبض).

ومستند أن النماء المتصل يتبع الأصل: أنه جزء لا يتجزأ منه.

ومستند أن نماء المبيع وغلالته المنفصلة تتبع المبيع هو قول النبي ﷺ: «الخارج بالضمان».



